بعونه تعالی حاشیه مملو از فوائد رساله مشحون بفرائد

متعلق بحل مسئله طهر متخلل از شرح وقایه مسمی

حسب الحکم مهر ذیل مطبع کثیر المنافع فیض رسانی بسلطان المطابع

التعلیق الفاضل فی مسئلة الطهر المتخلل

باهتمام مقبول الدوله احسان الملک کپتان محمد عبد العلی خان بهادر ثابت جنگ

از تصانیف جناب مولانا محمد عبد الحلیم لکهنوی مد الله ظله

مطبع علوی باهتمام علی بخش خان حلیه طبع پوشید

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من هدانا الصراط المستقيم ونصلي على محمد مجدد الدين القويم وعلى آله الاتقياء واصحابه الاصفياء اما بعد
فيقول العبد المفتقر الى الله الغني القوي الكريم محمد عبد الحليم ابن مقبول حضرة الله مولانا محمد امين
الله الانصاري نسبا واللكنوي مولدا نور الله مرقده اني قد صرفت برهة من عمري في تحصيل العلوم الادراكية
في خدمة اساتذة العصر منابع العقليات والنقليات منهم رئيس المحققين قدوة المدققين بقية السلف الصالحين علماء
الزمان حبذا علمه غلمان حكماء الدوران تحت حكمته صبيان معدن العلوم مخزن الفهوم جدي واستاذي قاضي
شريعة رسول الله مولانا محمد ظهور الله نور الله ضريحه واوصله الى غاية المقصود ومنتهاه فقد حصلت ما حصلت ثم
لما اشتغلت بالتدريس التمس مني بعض طلبة العلوم من ذوي المدارك والفهوم حين قراءتهم على حاشية السيد الزاهد
على الرسالة القطبية ان اكتب عليها حاشية جامعة للحواشي ومزيلة للغواشي فكنت اعرض عن ... لما
لم اجد بدا شرعت في اسعاف مرامهم على وفق مقترحهم حتى وصلت النوبة الى بحث الازالة فهما اتفق في هذه الايام
ان اخي المحقق السعيد الازكى اخي احمد علي ... القلندر فوري قراءة شرح الوقاية على اصر على تحرير
التعليق الفاصل بين الحق والباطل على مسئلة الطهر المتخلل الواقعة فيه في باب الحيض لكني لما كنت مشتغلا بالتحشية المذكورة
اضربت عن هذا الخطب اضرابا حتى وصل التماسه الغاية القصوى والنهاية العليا فعطلت ايام التحشية المذكورة
وكتبت حاشية على مسئلة الطهر المتخلل بالاستعجال وقت ما خطر بالبال بالارتجال وسميتها بالتعليق الفاصل في
مسئلة الطهر المتخلل ... من الاحباب الراغبين بالاجتناب عن الجور والاعتساف وفي قلوبهم الانصاف ان ينظروا
في هذه الحاشية بعين الغور ... ويصلحوها ان وقع خطأ فيها بعد التعمق بعين التأمل والحكم ومنه الاستعانة انه معين

المعين والانسان الى هو اسيد فى كل آن فان الصواب فى كل باب انما هو من شان الرحمان وعليه التكلان هو حسبنا

من الاعان قوله لا يكون اقل من خمسة عشر يوما آه ولو ساعة وانما قيد الشارح بالاقل من خمسة عشر يوما لان اقل مدة

الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فاذا تخلل الطهر الصحيح الذى هو خمسة عشر يوما بين الدمين كان ترى ثلثة دما ثم خمسة عشر طهرا

ثم ثلثة دما فالثلثة الاولى والثانية حيض والطهر المتخلل فاصل ح بالاتفاق فمحل النزاع ليس الا ما هو طهر فاسد اى اقل

من خمسة عشر يوما قوله اذ تخلل بين الدمين آه احاطة الدم للطهر فى بين شرط بالاتفاق كما هو مصرح فى حاشية الچلپى

رح قوله لانه كان اقل من ثلثة ايام آه صورته مبتدأة رأت يوما دما ثم يومين طهرا ثم يومين دما قوله لا

ينتهيا اى الدمين بل يفصل ان يجعل الطهر طهرا بل يجعل الطهر كايام ترى فيها الدم وجه عدم الفصل ان كان اقل من

حكم الطهر الصحيح وما دون خمسة عشر يوما طهر فاسد كما مر فلا تعليق بالطهر الفاسد حكم الطهر الصحيح قوله بل هو كالدم المتوالى

اجماعا فيكون المرأة المبتدأة فى الصورة المسطورة حائضة فى خمسة ايام قوله ان كان ثلثة ايام آه اى يكون الطهر المتخلل

بين الدمين ثلثة ايام صورته امرأة مبتدأة رأت يومين دما وثلثة ايام طهرا ثم فى اليوم السادس دما قوله او اكثر اى

من ثلثة ايام كان ترى امرأة يوما دما وعشرة ايام طهرا ثم يوما دما قوله لفصل اى الطهر المتخلل الذى هو ثلثة ايام او

اكثر طهرا ان يجعل كايام ترى فيها الدم لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه طهر فاسد بين صفة الصحة والفساد

منافاة وللفصل بين الدمين من صفات الطهر الصحيح شرعا فلا يكون الطهر الفاسد موصوفا بهذه الصفة فلا يكون الفاسد

صالحا للفصل بين الدمين فيكون الطهر الفاسد كله كالدم المتوالى فما زاد على العشرة فيقسم الطهر والدم استحاضة وهى ما

منها حيض هكذا فى العالمگيرية قوله ان كان اكثر من عشرة ايام الا انه يشترط ان لا يكون اقل من خمسة عشر يوما لانه لو كان

خمسة عشر يوما او اكثر يكون فاصلا بلا نزاع وانما قال الشارح هذا القول بالوصل مع انه كان اخصر من قوله الثلثة

او اكثر توضيحا ودفعا للتوهم من توهم ان المراد بالاكثر الاول اكثر من ثلثة فقط لا من عشرة مع ان الطهر الفاسد الذى

هو اكثر من عشرة ايام لا يكون فاصلا ايضا بل حكمه حكم الدم المتوالى وصورته كان ترى امرأة يوما دما واربعة عشر طهرا ثم

يوما دما فالعشرة الاولى من هذه الايام الست عشر حيض والايام الباقية استحاضة قوله فيجوز آه الفاء جزائية

لما كان الطهر المتخلل الناقص من خمسة عشر يوما الزائد على اليومين غير فاصل عند ابى يوسف رح فيجوز على قول ابى يوسف

هو القول الاخير للامام الاعظم رح دون الاقوال الخمسة الباقية الآتية ان يبتدى الحيض ويختم بالطهر اذا كان قبل

البداية وبعد الختم دم فى حكم الطهر فى العالمگيرية ويجوز بداية الحيض بالطهر اذا كان قبل البداية دم وختمه بالطهر اذا كان

بعد الختم دم كذا فى المضمرات انتهى وهكذا فى المحيط وصورته على ما فى الكافى معتادة بعشرة رأت يوما دما وثمانية طهرا

تسعة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ثم عشرة طهرا ثم يوما دما فعند ابى حنيفة وابى يوسف رح العشرة التى بين الدمين حيض

بحسب عادتها وقد صار بدايته وختمه بالطهر ومن هيهنا ظهر لك ان قوله بالطهر متعلق بقوله بداية الحيض والختم و

على سبيل التنازع وقد اورد الفاضل القنوجي رح مثال هذه المسألة بان امرأة بالغة مبتدئة رأت يوما دما وأربعة عشر يوما طهرا ثم يوما دما واحد عشر يوما طهرا ثم يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ثم يوما دما بهذه الصورة د ط ط
ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط د ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط د ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط د فعند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح هذه الايام كلها في حكم الدم المتوالي الا ان العشرة الاولى التي اول يومها دم وآخر يومها طهر والعشرة
الرابعة التي ابتداءها وانتهاءها كلاهما بالطهر حيضان والايام الباقية اعني ثمنية وعشرين يوما استحاضة وفيه انه قد
العجب كلام هذا القائل لانه قائل ان ما وراء العشرة الاولى والعشرة الرابعة استحاضة فكيف يكون ابتداء العشرة
الرابعة وانتهاؤها بالطهر بل يكون بالاستحاضة فلعل الحق ما اورده المحقق الجلبي رح من ان تصوير المبتدئة
بالطهر لا يمكن الا فيمن لها عادة معروفة فتامل **قوله** قد ذكر يعني قد ذكر المتأخرين ان الفتوى على قول ابي
يوسف رح تيسيرا على المفتي والمستفتي اي طالب الفتوى حيث قال صدر الاسلام حسام الدين رح ان قول ابي
يوسف ايسر وابين واسهل يعتبر في الشرع والاصح في ديارنا بهذا القول افتى الصدر الشهيد كذا في المحيط وفي
الفتاوى السراجية وعليه الفتوى ووجه التيسير على المفتي والمستفتي ان في سائر الاقوال الآتية قيود او لها
ضبطها على النساء الحائضات القاصرات العقل شاق جدا اذا فهمها المفتي من بيانهن حتى يفتي بموجب بيانهن
واما على قول ابي يوسف رح فكون الطهر الناقص المتخلل بين الدمين في حكم الدم المتوالي ليس بشرط ويطلق الشرط
فلا يكون بيانه شاقا على المستفتي فيكون سهلا ضبطا ولا يشق فهمه على المفتي ايضا ومنه انه لا خفاء في اعتبار التيسير
في حق المبتلى بالسهل المعنى المستفتي واما في حق المفتي فغير ظاهر اذ على المفتي بذل غاية الجهد في طلب الحق كذا قيل
لا يقال انه لما ثبت ان الفتوى على قول ابي يوسف رح للتيسير فلذا اختار هذا القول الامام الاعظم رح ايضا فلم ذكر
في المتن رواية محمد رح لانا نقول لا نسلم ان ما ذكر في المتن رواية محمد رح لان الطهر الناقص المتخلل بين الدمين اذا
كان في مدة الحيض يكون حيضا على قول ابي يوسف رح ايضا فال بعض المحشين الترتيب في المتن يقتضي الطهر
بيانا ناقصا فقوله لا حاجة اليه لان المصنف قال في مدته اي في مدة الحيض واكثر مدة الحيض عشرة ايام واقل مدة الطهر
الصحيح خمسة عشر يوما فاذا كان الطهر واقعا في مدة الحيض للجزم يكون ناقصا اللهم الا ان يقال ان مراده بالوجوب
الاستحسان فتدبر **قوله** في رواية محمد رح اي في رواية محمد رح عن ابي حنيفة رح ان الطهر الفاصل اي يكون في حكم
الدم المتوالي ان احاطة الدم بطرفي الطهر في عشرة ايام او اقل منها فيكون الطهر حيضا وان لم يقع احاطة الدم بطرفي
الطهر في عشرة ايام او اقل منها اي الطهر ناقص فيكون ذلك الطهر استحاضة وهذه الرواية اخص من قول ابي يوسف رح
لان ابا يوسف رح لا يشترط احاطة الدم بطرفي الطهر في العشرة او ما دونها ومثال ان يكون الدم محيطا بالطهر في العشرة ان
يكون مرة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ثم يوما دما ومثال ان يكون الدم محيطا بالطهر في اقل من عشرة

ايام انيكون امرأة رأت يوما دما وثلثة ايام طهرا ثم يوما دما فالعشرة بتمامها في المثال الاول وخمسة في
المثال الثاني في حكم الدم المتوالي وحيض على رواية محمد رح **قوله** وفي رواية ابن المبارك رح اي وفي رواية
ابن المبارك عن الامام الاعظم رح يشترط في كون الطهر في حكم الدم المتوالي وحيضا مع ذلك اي مع اشتراط
احاطة الدم بطرفيه في عشرة او اقل انيكون مجموع الدمين نصابا اي ثلثة ايام ولياليها ولا يكون اقل منها
وان لم يكن كل واحد من الدمين نصابا وهذه الرواية مختار ابن المبارك رح كما في المعتبرات ففي هذه الرواية
كون الطهر المتخلل في حكم الدم المتوالي وحيضا شرطان احدهما انيكون الدم محيطا بطرفي الطهر في عشرة او اقل
وثانيهما انيكون مجموع الدمين المحيطين نصابا سواء كان الدم الاول يوما والآخر يومين او بالعكس فالمثالان
اللذان ذكرناهما آنفا في توضيح رواية محمد رح لا يكون الطهر فيهما على هذه الرواية حيضا لفقدان الشرط الثاني
فيهما وهو النصاب فهذه الرواية اخص من رواية محمد رح لاشتمال هذه الرواية على تلك مع امر زائد عليها وهو
اشتراط النصاب ثم اعلم ان مذهب ابن المبارك رح ان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا انتفى هذا
المقدار كان هو بنفسه فحمل حيضا اصلا والمتخلل من الطهر حيضا تبعا له وان كان الدم دون هذا كان ضعيفا في
الحكم لا اذا انفرد فلا يمكن جعل زمان الطهر حيضا تبعا له لبعد التبعية واللفتي **اقول** ان مثال انيكون الدم
محيطا بالطهر في العشرة ويكون مجموع الدمين نصابا انيكون امرأة رأت يوما دما وثلثة ايام طهرا ثم يومين
دما او بالعكس اي رأت يومين دما ثم سبعة ايام طهرا ثم يوما دما ومثال انيكون الدم محيطا بالطهر في اقل
من عشرة ايام ويكون مجموع الدمين نصابا انيكون امرأة رأت يوما دما واربعة ايام طهرا ثم يومين دما او بالعكس
اي رأت يومين دما واربعة ايام طهرا ثم يوما دما فالعشرة كلها في المثال الاول والسبعة في المثال الثاني حيض
والطهر في حكم الدم المتوالي لوجود الشرطين فيهما احاطة الدم بالطهر فيه في عشرة او اقل وكون مجموع الدمين المحيطين نصابا
قوله وعند محمد رح الخ توضيحه انه عند محمد رح يشترط في كون الطهر المتخلل في حكم الدم المتوالي
مع هذا اي مع احاطة الدم بالطهر فيه في عشرة او اقل ومع كون مجموع الدمين نصابا اي ثلثة ايام ولياليها كما
في رواية الامام محمد رح ورواية ابن المبارك رح كون الطهر الناقص المتخلل المحاط مساويا للدمين المحيطين او اقل
من الدمين المحيطين فعند محمد رح يشترط في كون الطهر المتخلل في حكم الدم المتوالي وحيضا ثلث شروط احدها
انيكون احاطة الدم بطرفي الطهر في عشرة ايام او اقل منها الا في اربعين منها وثانيها انيكون مجموع الدمين المحيطين
بالطهر نصابا وثالثها انيكون الطهر المتخلل المحاط مساويا بالدمين المحيطين او اقل منهما فالمثالان اللذان
ذكرناه في بيان مذهب ابي يوسف رح خارج من هذا الحكم فلا يكون الطهر فيهما حيضا لكن مستحاضة عند محمد رح لانتفاء
الشرط الثالث فيه والمثالان اللذان ذكرناهما في بيان رواية الامام محمد رح عن ابي حنيفة رح خارجان

٩

عن هذا الحكم ايضا فلا يكون الطهر المتخلل بينهما حيضا بل استحاضة عند محمد رح لانتفاء الشرط الثاني فيهما وهو النصاب
الا ان الدم الذي ذكرناه في بيان رواية ابن المبارك عن الامام الاعظم رح ايضا خارج عن هذا الحكم فلا يكون
الطهر المتخلل بينهما حيضا بل استحاضة عند محمد رح لانتفاء الشرط الثالث فيه وهو عدم كون الطهر [illegible] الحكمي للدمين
المحيطين فقد وضح ان مذهب الامام محمد رح خص من الاقوال الثلثة السابقة لكون هذا المذهب مشتملا الحكمي بثلثة
الاقوال مع امر زائد عليها وهو اشتراط كون الطهر المخالط مساويا للدمين المحيطين او اقل منهما اشتراط الامام محمد رح ان يكون
الطهر المخالط مساويا للدمين المحيطين او اقل منهما لا زائدا عليهما لان الحكم للغالب على المغلوب فاذا زاد الدم على الطهر يكون
الطهر تابعا للدم مغلوبا فلا يكون الطهر فاصلا وفي صورة المساواة لما كان الدم في ايام الحيض والطهر ليس في محله فيكون
للدم تقويته فيتبعه الطهر فلا يكون الطهر فاصلا ههنا ايضا على ان في صورة المساواة اعتبار الدم يوجب حرمة الصلوة
والصوم واعتبار الطهر يوجب حلهما فاذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام على الحلال لقوله عليه السلام ما اجتمع
الحرام والحلال الا وقد غلب الحرام الحلال فيجعل الطهر حيضا واما اذا زاد الطهر على الدم فغلب الطهر فلا يجعل الطهر حيضا فيفصل
الطهر رح فتدبره وتعهد للقياس التي اقوال [illegible] مثال ان يكون الطهر المتخلل بين الدمين المحيطين في عشرة ايام ويكون مجموع
الدمين مساويا للطهر المخالط ان يكون امرأة رأت يومين دما وخمسة ايام طهرا ثم ثلثة ايام دما او بالعكس يعني
رأت ثلثة ايام دما وخمسة ايام طهرا ثم يومين دما ومثال ان يكون الطهر المتخلل مع الدمين المحيطين في اقل من عشرة
ايام ثم يكون مجموع الدمين زائدا على الطهر ان يكون امرأة رأت ثلثة ايام دما وثلثة ايام طهرا ثم يوما دما او بالعكس
رأت يوما دما ثم ثلثة ايام طهرا ثم ثلثة ايام دما ففي المثال الاول عشرة ايام كلها حيض وفي المثال الثاني سبعة ايام كلها
حيض عند محمد رح لوجود شرائط الثلثة التي [illegible] الحيض الى من تفطن **قوله** ثم اذا صار دما آه اعلم اولا ان قوله منها
للعشرة وضمير هو راجع الى الطهر الضمير في فيها راجع الى العشرة وقوله طهر آخر فاعل لقوله وجد وقوله [illegible]
طهر آخر وضمير به يرجع الى الطهر الآخر وقوله فانه بعيد دما جزاء لقوله فان وجد ثانيا ان توضيحه [illegible]
وما بعده محمد رح تقديرا وفرضا اي بتبعية الدم الغالب فان وجد في عشرة ايام اي في تلك الطهر الذي صار دما ثابتا فيها
اي في تلك العشرة طهر آخر متخلل [illegible] تلك الطهر الآخر على الدمين المحيطين تلك الطهر الآخر المتخلل لكن الضمير ذلك الطهر المتخلل الآخر
منفصلا من الدمين المحيطين ان وجد ذلك الطهر الذي صار دما حكما بتبعية طرفيه فانه اي الدم الحكمي يعيد دما حتى يصير هذا الطهر
المتخلل الغالب على الدمين المحيطين المغلوب باعتبار تلك الدم الحكمي حيضا ايضا ولهذه الصورة مثالان مثال ان يكون الدم الحكمي مقدما
الطهر الآخر الغالب فعلى ما في الكافي ان يكون امرأة مبتدأة رأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما [illegible] الاول [illegible] الامام
محمد رح كلها الايام حيض الطهر المتخلل الآخر الواقع في تلك العشرة التي وقع فيها الطهر الاول [illegible] على الدمين [illegible]
يصير مغلوبا لوجود الطهر الاول الدم الحكمي ثم لان الدم رح يصير سبعة ايام والطهر ثلثة فيعد الطهر الاول دما

فيصير الثاني ايضا حيضا فالاربعة الاخيرة ايضا عند الامام محمد رح حيض فمثال ان يكون الدم الحكمي مؤخرا عن الطهر الآخر الغالب
انه كما اذا رأت يوما دما وثلثة ايام طهرا ثم يوما دما وثلثة ايام طهرا ثم يومين دما **قوله** الا في قول ابي سهل آه استثناء من
قوله فانه يعتبر الدم الحكمي على ما حقق بتغير بطهر المتخلل الآخر الغالب ما ايضا فيعتبر حكم الاول الى الثاني عند اكثر الفقهاء
منهم ابو زيد الكبير البخاري كذا في التبيين وابو علي الدقاق وفي المحيط رجح هذا القول اما عند ابي سهل فلا يحكم آه
الطهر الآخر الغالب بسبب عدل الدم الحكمي فيما حيضا وجه قول ان الطهر المغلوب الذي صار دما حكما دما في حق نفسه لا في حق غيره
باذ الحكم الثابت للشيء بتبعية غيره لا يتجاوز عن نفسه لكون ذلك الحكم ضعيفا ففي مثال الثاني المذكور آنفا الاربعة بعد الستة الاولى
تحيض عند ابي زيد وغيره اذ الستة الاولى صارت كالدم المتوالي خلافا لابي سهل لان الطهر الاول صار حيضا بتبعية الغير يا صار
حيضا بتبعية الغير لا يصير غيره حيضا بتبعية ونقل شيخ الاسلام ان مشايخنا اتفقوا على قول ابي زيد وابي علي الدقاق ومتى
يتذكر **قوله** لا فرق آه توضيحه انه لا فرق بين كون الطهر الآخر المتخلل الغالب على الدين المحيطين مقدما على ذلك الطهر الذي
صار دما حكميا او مؤخرا عنه فالستة التي هي في المثال الاول المذكور مقدمة وفي المثال الثاني المذكور مؤخرة حيض لا تفاق
والاربعة التي هي في المثال الاول المذكور مؤخرة وفي المثال الثاني المذكور مقدمة حيض عند ابي زيد رح وغيره واستحاضة
عند ابي سهل رح **قوله** وعند الحسن بن زياد آه يعني انه عند الحسن بن زياد الطهر المتخلل الذي يقع بين الدمين ان كان
اقل من ثلثة ايام فلا الفصل الثلثة ويصير في حكم الدم المتوالي فيصير حيضا واما اذا كان الطهر المتخلل الواقع بين الدمين ثلثة ايام
او ازيد منها فيكون الطهر فاصلا ولا يصير الطهر في حكم الدم المتوالي فلا يصير حيضا فصل الطهر مطلق غير مقيد بان يكون
الدم محيطا بالطهر في العشرة او اقل وان يكون مجموع الدين نصابا وان يكون الطهر مساويا للدين او اقل فاذا رأت امرأة
يوما دما ويومين طهرا ثم يومين دما فهذه خمسة ايام حيض عند الحسن بن زياد وفي رواية ابن المبارك رواية محمد ومذهب محمد رح
ايضا واما الامثلة الخمسة التي مرت في بيان قول ابي يوسف رح ورواية محمد رح ورواية ابن المبارك عن محمد ومذهب محمد
وقول ابي سهل رح فلا يكون الطهر فيها في حكم الدم المتوالي عند الحسن بن زياد رح فلا يكون الكل حيضا عنده بل
في حكم الاستحاضة كذا فهم من بيان الفاضل القهستاني رح ثم اعلم ان قول الحسن بن زياد رح قول ابي حنيفة آخرا الذي
قد مر في قوة النقيضين لان الطهر اذا كان ثلثة ايام او اكثر لا فصل عند ابي حنيفة رح الفصل مطلقا عند الحسن بن
زياد رح **قوله** فهذه ستة اقوال آه يعني انه ابا بينا ما هو المذهب والرواية فعلم ان مجموع الروايات والمذاهب
اقوال رواية ابي يوسف رح هو قول ابي حنيفة رح آخرا ورواية محمد رح ورواية ابن المبارك ومذهب محمد رح وقول ابي سهل
ومذهب الحسن بن زياد رح ثم اعلم ان ثلثة من اصحاب الامام ابي حنيفة رح وهم ابو يوسف ومحمد وابن المبارك والحسن
بن زياد رحمهم الله روى كل منهم عن الامام رواية الا محمد فانه روى روايتين فلذا هو بروايته منهما كما اشعر ليكون علما
على التشريف للمذهب كما هو مصرح في فتح القدير للامام الهمام كمال الدين رح والامام زفر رح فقد روي عن الامام

روايته مطابقة لرواية ابن المبارك رح كذا في المبسوط قوله افتوا بالقول محمد لان قول محمد رح [illegible] مشتمل على اكثر [illegible]
لا خذ به ولى في المبسوط ان مذهب محمد رح هو الاصح وعليه الفتوى وقد اختار هذا المذهب صاحب [illegible] وغيره
قلت الشرح قال رح الا ان الفتوى على قول ابي يوسف رح وههنا يقول ان الفتوى على قول محمد رح [illegible] بينهما
قلت يا اعني الشرح اصلا لا على قول ابي يوسف رح ولا على قول محمد رح وانما الشرح ناقل للفتوى عن السلف فقد نقل [illegible]
[illegible] ان الفتوى على قول ابي يوسف رح وقد نقل ههنا ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بالقول محمد رح فلا [illegible]
قوله نضع من الوضع ويعبر عنه في الفارسية بنهادن والمراد ههنا منه ان نذكر قوله الاقوال اي الستة المذكورة [illegible]
خمس يوما دما وثمانية طهر [illegible] قال [illegible] في ذخيرة العقبى علم ان كل لفظ قارن بخمس [illegible] وكل لفظ قارن [illegible]
طهر انتهى القول هذا على النسخة التي لم يوجد فيها لفظ بعد خمس والواو بلفظ الدم الطهر كذا استفيد من بعض الاعلام رح [illegible]
البضاعة المزجاة [illegible] قوله خمس يوما وثمانية [illegible] حذف الفعل [illegible]
اختصار الكتابة انتهى قوله في رواية ابي يوسف رح اه توضيحه ان مجموع خمسة واربعين يوما على قول الامام ابي يوسف
في حكم الدم المتوالي لان [illegible] من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا عنده [illegible] الا ان [illegible] من خمسة و[illegible]
حيضها ان عنده العشرة الاولى [illegible] رأت فيها يوما دما [illegible] طهر [illegible] العشرة [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] طهر [illegible] العشرة [illegible] الايام التي هي [illegible] العشرين اعني عشرين يوما
التي بعد العشرة الرابعة استحاضة عنده فان قلت لم جعل العشرة الرابعة في رواية ابي يوسف رح حيضها دون بعض العشرة
وبعضها قلت الغالب في النساء ان يكون حيضهن عشرة ايام في كل شهر فان تعين عشرة للحيض في الشهر الاول [illegible]
طهر فجعل في الشهر الثاني عشرة الحيض حيضا فان قلت المبتدأة البالغة التي لا يعرف حالها لم جعل عشرة حيضها و[illegible]
الكامل خمسة عشر [illegible] احتياطا ان [illegible] تلك المبتدأة متصلة بخمسة عشر حتى [illegible] على الحمل
في المبتدأة [illegible] في احوال النساء قلت في جعل العشرة الرابعة حيضا احتياط لاحتمال ان يكون [illegible]
بل هذا الاحتمال هو الراجح فلو [illegible] يكون حيضها متصلا بخمسة عشر [illegible] صلواتها وصومها ووطئها [illegible] من العشرة [illegible]
[illegible] والاحتياط فيه قوله في رواية محمد رح اه توضيحه انه في رواية محمد رح مجموع خمسة واربعين يوما في حكم الدم
فالعشرة التي [illegible] بعد اربعة عشر يوما التي رأت فيها يوما دما وثمانية طهر [illegible] يوما دما حيض لكون [illegible]
صفة العشرة ١٢
حيضها [illegible] في عشرة كما هو [illegible] في رواية محمد رح والايام التي هي مقدمة على هذه العشرة اعني خمسة عشر يوما [illegible]
التي هي بعد هذه العشرة اعني عشرين يوما استحاضة في رواية محمد رح قوله في رواية ابن المبارك رح اه توضيحه انه في رواية
ابن المبارك رح مجموع خمسة واربعين يوما في حكم الدم المتوالي فالعشرة التي هي بعد طهر ثمانية [illegible] رأت فيها يوما
[illegible] طهر او يومين [illegible] حيض لكون [illegible] الدمين [illegible] نصابا كما هو شرط في روايته والايام التي هي قبل هذه العشرة

قوله عند محمد رح آه توضيحه في رواية احد عشر يوما استحاضة اعنى العشرة التي هي بعد الايام ... يوما اعنى اربعة وعشرين يوما

عند محمد رح بمجموع خمسة واربعين يوما في حكم الدم المتوالي فالعشرة منه التي هي بعد طهر ... وهي رأت فيها يومين دما

... يوما دما في ثلثة طهر ... يوما دما حيض عنده وهذا الطهر طهر ان احاط به الدمين المحيطين لان الطهر ثلثة من الدم

الآخر ... على الدمين المحيطين اعني يوما ويوما لكن افسد الطهر الاول الذي هو ثلثة وما صار الطهر الثاني مغلوبا الا

... صار ستة ايام الطهر ثلثة ايام فكل العشرة حيض عند محمد رح الايام التي هي قبل هذه العشرة اعنى اثنين وثلثين يوما

والايام الثلث التي هي بعد هذه العشرة استحاضة قوله وعند ابي سهل آه توضيحه انه عند ابي سهل الستة الاولى منها اى من

العشرة التي عدها محمد رح حيضا حيض في حكم الدم المتوالي لان ابا سهيل لا يعتبر الدم الحكمي ولا يجعل الطهر الآخر دما ...

الدم الحكمي ... الايام التي هي قبل هذه الستة اعنى اثنين وثلثين يوما والايام الاربع التي هي بعد هذه الستة استحاضة والاربعة

... قوله عند ابي سهيل ... مذهبه مقابل لمذهب محمد رح وليس الامر كذلك فينبغي ان يقول عند محمد رح على قول

ابي سهيل كذا وعلى قوله كذا قوله عند الحسن آه توضيحه انه عند الحسن هي ايام الاربعة الاخيرة من خمسة واربعين يوما التي

آخرها دم المتوسط يوما ان طهر حيض لكون الطهر فيها اقل من ثلثة ايام كما هو مذهبه ... الايام التي هي قبل هذه الاربعة اعنى

... استحاضة قوله وما سوى ذلك استحاضة اى سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك المجتهد

... ابي يوسف رح من خمسة واربعين يوما عشرون يوما حيض خمسة وعشرون يوما استحاضة وعلى ...

... على رواية ابن المبارك رح عشرة ايام حيض وخمسة وثلثون يوما استحاضة وعلى مذهب ابي سهيل ستة ايام حيض وتسعة

وثلثون يوما استحاضة وعلى مذهب الحسن رح الاربعة الاخيرة حيض واحد واربعون يوما استحاضة فتدبر قوله ففي كل صورة

... جواب شرط محذوف والفاء جزائية تقديره اذا عرفت ما ذكرنا من التفصيل ففي كل صورة ... لا قدام ... الا قوام

... تركيب هذه الجملة ... قال احمد رح ان قوله في كل صورة بالاضافة خبر مبتدأ محذوف وهو التفصيل وقوله يكون ...

مع حذف الضمير ... فالتفصيل المبتدأ المحذوف اى التفصيل المقدر انه اذا عرفت ما ذكرنا ففي كل صورة يكون الطهر

الناقص فيها فاصلا التفصيل هو فالكلام اعم من البين آه ولا يذهب عليك ان حذف المبتدأ ... قيام القرينة وان كان جائزا

... الا انه لا يجوز الاجراء عليه ... تركيب لا يلزم فيه حذف المبتدأ كما يجيء منا ... بالقبول ...

في بعض النسخ ... ان قوله يكون صفة لقوله صورة والعائد محذوف قوله في كل صورة بالاضافة ظرف لقوله فالكلام ...

... والفاء ... وتقديم ما في حيز ... على الشرط لتجويز التقديم في الظرف ومعنى الكلام انه اذا عرفت هذا فالكلام ...

احد الدمين ... في كل صورة يكون الطهر الناقص فيها فاصلا كان ذلك الدم حيضا آه ولا يخفى عليك ... هذا التركيب

... اذ ... التحقيق بالقبول ... عن الفصول ... قوله في كل بالتنوين خبر مبتدأ ... وقوله صورة ...

... جملة يكون الطهر الناقص آه صفة لقوله صورة والعائد محذوف وقوله ... من قوله كل باعادة ... الجار ...

البيان ... بجار في حل ... اليه فلا بد من تدارك قوله في هذا القول ... الا ان قول الشيخ والمراد بالصور

ستة فيها والمراد من هذه الاقوال الاقوال المذكورة كما يقتضيه الاشارة بهذه ومعنى الكلام انك اذا عرفت هذه الصور

الطهر الناقص من خمسة عشر فيها فاصلا ثابت في كل في هذه الاقوال المذكورة سوى قول ابي يوسف ... جد ابي ...

... قال في الحاشية التي ... في هذا المقام قوله ففي كل خبر لقوله صورة ... مبتدا وجملة يكون الطهر الناقص فا

صلة لها والعائد محذوف فتقدير الكلام صورة يكون الطهر الناقص فيها فاصلا في كل في هذه الاقوال ...

قوله الى ابي يوسف رح والحاصل ان الطهر الناقص من ان يقع في بعض الصور بين الدمين لكن يكون فاصلا بسبب ...

الا خرا نتهى وقد ظفرت على هذا التحقيق من قبل العلامة سعد الدين التفتازاني رحمه الله وقد رأيت ...

سيما مصنفها بنفس الصيانة على شرح الوقاية فلم يتعرض فيها مصنفها بشرح مسئلة الطهر المتخلل ...

بعدم التعرض انا لكونه ذا قوة قدسية فلما كانت هذه المسئلة مشكلة عنده فقابس الاعتبار ... فاللهم ... الكو

غيره وقفت على شرح هذه المسئلة فاللهم لا تجعلني غير وقت قوله فان كان آه جواب ... لا تحد ... تقدير

الكلام انه اذا عرفت ان في جميع الاقوال صورة يكون الطهر الناقص عن خمسة عشر يوما فيها فاصلا فانظر ان كان ...

من الدمين المحيطين للطهر الناقص نصابا اي ثلثة ايام او اكثر الى عشرة ايام كان في ذلك الدم المنصاب حيضا والدم الا

وذلك الطهر استحاضة واذا عرفت هذا فاسمع التفصيل تذكر السابق فاعلم انه في رواية محمد رح ورواية ابن المبارك

اشترطا في عدم كون الطهر الناقص فاصلا اي في كونه حيضا ان يكون الدمان المحيطين له في عشرة ايام او اقل فحينئذ صورة

يكون الطهر الناقص فيها فاصلا على روايتهما هي ما كان الطهر المتخلل الناقص مع الدمين المحيطين فيه يتجاوز من عشرة ايام

ففي هذه الصورة لو كان احد من الدمين المحيطين لذلك الطهر الناقص نصابا كان في ذلك الدم النصاب حيضا وما سواه كله استحاضة

كما اذا رأت امرأة ثلثة ايام دما وعشرة طهرا ثم يوما دما او بالعكس يعني يوما دما وعشرة طهرا ثم ثلثة دما فعلى الروايتين المذكورتين

بالطهر الناقص الواقع ههنا فاصل لكن احد من الدمين المحيطين نصاب ففي الصورة الاولى ثلثة ايام ... الحيض والباقي

اعني احد عشر يوما استحاضة وفي الصورة الثانية ثلثة ايام ... آخر حيض في كل الا ايام استحاضة والامام محمد رح فيه ابو سهيل

رح قد اشترطا في عدم كون الطهر الناقص فاصلا ان يكون الطهر المذكور المتخلل مساويا للدمين المحيطين او اقل من الدمين المحيطين

فحينئذ صورة يكون الطهر الناقص فيها فاصلا على قولهما هي ما كان الطهر المذكور المتخلل فيه اكثر على الدمين المحيطين ففي هذه الصورة

لو كان احد من الدمين المحيطين نصابا كان في ذلك الدم النصاب حيضا وما سواه كله استحاضة كما اذا رأت ثلثة دما وخمسة طهرا ثم يوما

دما او بالعكس يعني ... يوما ... ثلثة وما عند الامام محمد وابي سهيل الثلثة الاولى في الصورة الاولى حيض لان

الطهر المتخلل غالب على الدمين المحيطين ... فذلك الطهر فاصلا فذلك ... الدم الآخر ...

الا ... استحاضة ... في حد ابي ... والمبتدئين ...

الثلثۃ مرقدہ کما لقوایۃ القول علی طریق محمد ابی ح [illegible] ستا ثلثۃ دما وخمسۃ طہرا ویوما دما فحیضہا الثلثۃ الاولی
الان الطہر غالب بین الدمین فصار فاصلا والمقدم بانفرادہ یمکن ان یجعل حیضا فجعلنا حیضا وفی عکس [illegible]
حیضہا الثلثۃ الاخیرۃ لما بینا انتہی ولحسن رح یا ولما شرط فی عدم کون الطہر المتخلل فاصلا ان یکون الطہر اقل من
ثلثۃ ایام تحررت صورۃ یکون الطہر الناقص المتخلل فیہا فاصلا عند الحسن رح یا وہی ما کان الطہر المتخلل فیہ ثلثۃ ایام
فاکثر لکن لم یتجاوز الدمان مع الطہر عن عشرۃ ففی ہذہ الصورۃ ایضا ان کان احد من الدمین المحیطین للطہر نصابا کان الدم
حیضا وما سواہ کلہ استحاضۃ کما اذا رأت ثلثۃ دما وثلثۃ طہرا ثم یوما دما او بالعکس یعنی رأت یوما دما ثم ثلثۃ ایام طہرا ثم ثلثۃ
دما فعند الحسن رح یا والثلثۃ الاولی فی الصورۃ الاولی حیض والاربعۃ الاخیرۃ استحاضۃ والثلثۃ الاخیرۃ فی الصورۃ الاخیرۃ
حیض والاربعۃ الاولی استحاضۃ وعلی الروایۃ التی رواہا ابو یوسف رح عن الامام الاعظم رح الطہر الناقص من خمسۃ عشر یوما
لا یکون فاصلا فی شیء منہا کانت فعلی ہذہ الروایۃ الحکم فی جمیع الصور واحد فتدبر **قولہ** وان کان الخ توضیحہ انہ ان کان
کل من الدمین المحیطین للطہر المتخلل الناقص نصابا فالاول حیض والباقی استحاضۃ کما اذا رأت امرأۃ ثلثۃ دما وسبعۃ طہرا
ثم ثلثۃ دما ففی ہذہ الصورۃ لما لم یوجد شرط التی قد اخذت فی الاقوال الخمسۃ کما لا یخفی علی المتدبر فیکون الطہر المذکور
سبعۃ ایام فاصلا فالحیض ہو الثلثۃ الاولی لانہا اسبق الامکان العشرۃ الباقیۃ استحاضۃ وعند الامام ابی یوسف رح الطہر
المذکور لیس بفاصل لعدم اشتراطہ عندہ لعدم الفصل فہو فی حکم الدم المتوالی فالعشرۃ الاولی عندہ حیض والثلثۃ الاخیرۃ
استحاضۃ [illegible] جدابی واستاذی قدوۃ المدققین نور اللہ مرقدہما مثالا لہذا القول یرد علی تلک المثال [illegible] النظر
فنقل الایراد مع جوابہ من الکفایۃ حیث قال فی انکان کل منہما نصابا فالاول حیض مثلا اذا رأت ثلثۃ دما وستۃ طہرا وثلثۃ دما فحیضہا
الثلثۃ الاولی لانہ اسرعہما امکانا والطہر فی ہذا المقام ایضا غالب فی الکفایۃ فان قلت فقد استوی الدم بالطہر ہہنا فلم لم یجعل
کالدم المتوالی قلنا استواء الدم بالطہر انما یعتبر فی مدۃ الحیض واکثر الحیض عشرۃ ایام والمرئی فی العشرۃ ثلثۃ دم وستۃ طہر
ویوم [illegible] لان الطہر الناقص غالب فہذا صار فاصلا انتہی فتدبر وتشکر **قولہ** ان لم یکن الخ توضیحہ انہ ان لم یکن شیء من
الدمین المحیطین لذلک الطہر الناقص نصابا فالکل استحاضۃ مثلا اذا رأت امرأۃ یوما دما وثلثۃ عشر طہرا ثم یوما دما بالاقوال
الاقوال الخمسۃ المذکورۃ سابقا خمسۃ عشر یوما کلہا استحاضۃ کذا فی المسعودیۃ لا یخفی ان ہذا علی [illegible] وایا عند الامام
ابی یوسف رح فالطہر المذکور لیس بفاصل بل فی حکم الدم المتوالی فالعشرۃ الاولی من ہذہ الایام عندہ حیض والخمسۃ الباقیۃ
استحاضۃ قال جدابی واستاذی قدوۃ المدققین نور اللہ مرقدہما مثلا اذا رأت یوما دما وثلثۃ عشر طہرا ویوما دما لم یکن شیء منہا
حیضا لان الطہر [illegible] عشر یوما فغلب علی الدمین انتہی **قولہ** الا ان ہذا ای کون الطہر الناقص فاصلا [illegible]
لا ینافی علی قولہ فی بعض النسخ [illegible] العائد راجع الی ابی یوسف رح ووجہ عدم التنافی ان الطہر الناقص لا یکون فاصلا
عندہ مطلقا کذا افاد فی جدابی واستاذی قدوۃ المدققین نور اللہ مرقدہما [illegible] فیہ الاقوام [illegible]

والاثنا عشر فاعلم انه اذا كان الطهر المتخلل بين الدمين خمسة عشر يوما فصاعدا باتفاق الاقوال الستة فاصل ففي هذه الصورة
لو لم يكن احد طرفيه وما فصاعدا فالكل استحاضة كما اذا رأت يوما وما وخمسة عشر طهرا ثم يوما او ما وخمسة عشر ثم ... استحاضة باتفاق
الاقوال الستة ولو كان احد طرفي ذلك الطهر وما فصاعدا فهو حيض والباقي استحاضة كما اذا رأت ثلثة ايام وما وخمسة عشر طهرا
ثم يوما وما او بالعكس بان رأت يوما وما وخمسة عشر طهرا ثم ثلثة ايام ففي الصورة الاولى الثلثة الاولى باتفاق الاقوال
الستة حيض والباقي استحاضة وفي الصورة الثانية الثلثة الاخيرة باتفاق الاقوال الستة حيض والباقي استحاضة ولو كان
كل من الدمين نصابا فالكل منهما حيض كما اذا رأت ثلثة وما وخمسة عشر طهرا ثم ثلثة وما ففي هذه الصورة الثلثة الاولى باتفاق
الاقوال الستة حيض وكذا الثلثة الاخيرة وخمسة عشر طهر فاصل وبما اشتهر من ان مدة الحيض في كل شهر ... باعتبار
الاغلب الاكثر والا فاقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره فاحفظ ما تلونا عليك ... الاخرى
الامثلة التي ذكرناها وامام الطهر المتخلل بين الدمين في مدة النفاس فالاختلافات فيه كالاختلافات التي في باب الحيض
الطهر المتخلل كما يفهم من تقرير الزيلعي شارح الكنز وفي الكافي ان الطهر المتخلل بين الدمين في مدة النفاس لا يفصل عنده وان كان
خمسة عشر يوما وعندهما ان لم يكن خمسة عشر يوما ويؤيده ما رأيت في بعض حواشي الهداية ان الطهر المتخلل في الاربعين
لا يفصل مطلقا عنده واما عندهما فيفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا فلو رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ثم يوما
دما كان الكل نفاسا عنده لا عندهما كما في المحيط وبالجملة لما بلغ الى هنا المقام ... اخر وهو ...
الى العلام ... المنصفين ان ينظروا فيه بعين الانصاف ويحفظوا اخر لا عن الاعتساف المأمول من اهل المنان ان ...
للاتمام ويحفظني عن الاوهام انه هو الموفق للصواب ... من تحرير هذه الحاشية صباح الاول من شهر ذي الحجة
في سنة احدى وتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد العالم رسول الثقلين نبي الحرمين عليه صلوة رب المشرقين
والمغربين ما دام ... صلى الله وسلم عليه فقط

خاتمة الطبع اما بعد فيقول العبد المشتاق الى رحمة خالق القوى القدير ... حفظه الله ... من
... ان هذا تعليق ... بالقبول ... فاصل في مسئلة الطهر المتخلل من تصانيف
الاستاذ العلامة البحر القمقام مولانا محمد عبد الحليم اللكنوي دام ظله العالي بالقادر القوي وهو مع انه قد طبع مرة في
لكنؤ والاخرى في شاهجهان آباد ... الشرح الفاسد ... هذا العصر ... الى ...
... الخلق والاحسان ... الهي بخش خان مع بعض الحواشي التي اضافها المصنف ...
واهتم بتصحيحه ... الافكار ... المولوي محمد معشوق علي ... في ...
سنة ... الالف ... من هجرة الرسول عليه وآله صلوة رب المشرقين

التعليق الفاضل في السطر المتخلل

Date	No.	Date	No.